



أما شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

(١٢)

مطبوعات الجمع

تنبیه الحبل العاقل
على

مؤيد الجليل الباطل

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق

محمد عزيز شمس

علي بن محمد العمران

إشراف

بكر بن عبد الله بن زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الجزء الأول

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

①

رَاجِعْ هَذَا الْكِتَابَ

مَحْمَدُ رَجْمَلٌ لِلْبَيْهَقِيِّ



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الأولى
شوال ١٤٢٥ هـ

بازعالي القوائد

للنشر والتوزيع

مكة المكرمة ص.ب ٢٩٢٨

هاتف ٥٥٠٥٢٠٥ فاكس ٥٥٤٢٢٠٩

الصف والإخراج: بازعالي القوائد للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.

وبعد؛ فهذا أثر جديد من آثار شيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية الثُميري الحرّاني - رحمه الله تعالى - يظهر لأول مرة، بعد أن ظل دهرًا طويلًا طيّ الجهالة والنسيان، لم يُعرَف له أثر، ولم يُسمع له بوجود في خزائن الخافقين، إلى أن يسّر الله العثورَ عليه في زُوَيَّة من زوايا إحدى الخزائن الهنديّة متجلببًا غير جلبابه، فالحمد لله على ما وفق ويسّر.

ونرى في حِفْظِ الله لهذا الكتاب وغيره من كتب الشيخ تصديقًا لما قاله تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي (٧٤٤): «ولولا أن الله تعالى لطف وأعان ومنّ وأنعم، وخرق العادة في حِفْظِ أعيان كتبه وتصانيفه = لما أمكن أحدًا أن يجمعها. ولقد رأيتُ من خرق العادة في حِفْظِ كتبه وجمعها، وإصلاح ما فسد منها، وردّ ما ذهب منها ما لو ذكرته لكان عجبًا، يعلمُ به كل منصفٍ أن الله عناية به وبكلامه؛ لأنه يذب عن سنة نبيّه ﷺ تحريف الغالين، وانتحال المُبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).

وكان من العناية الإلهية أن حَفِظَ لنا خُطبة هذا الكتاب - وهي عدة

(١) «العقود الدرية»: (ص/٦٦).

صفحات - في كتاب ابن عبدالهادي (العقود) كاملة؛ إذ سقطت من نسخة الكتاب الوحيدة، فبقيت لنا لِنُلحِقها بمكانها.

وكتابنا هذا ردُّ على كتاب معاصره برهان الدين النسفي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٧) في الجدل، ويعرف بـ«فصول في الجدل»، أو «مقدمة في الجدل» أو «المقدمة البرهانية». وهذا الكتاب يمثل مرحلة متأخرة من مراحل التأليف في «علم الجدل»، إذ مُزج علم الجدل بكثير من مصطلحات ومباحث المنطق والفلسفة، وعُرف هذا المنهج بتطويل العبارة وإبعاد الإشارة، واستعمال الألفاظ المشتركة والمجازية في المقدمات، ووضع الظنيات موضع القطعيات، إلى غير ذلك من التمويهات.

وقد لقيت هذه الطريقة رواجًا عند بعض الفقهاء والمشتغلين بالطلب في القرن السابع وما بعده بقليل. والذي غرَّهم بهذه الطريقة، ودفعهم إلى الاشتغال بها: ظنهم أنها تضبط لهم قواعد الاستدلال، وتدرِّبهم على إيراد الشبه والاعتراضات والرد عليها. حتى وصل الحال بكثير منهم أن اعتبروا هذا الجدل المُمَوَّه من أعلى درجات العلم الشرعي، وظنوا أنه يُمكنهم من تحرير المسائل أبلغ تحرير!

والواقع أنهم خالفوا بذلك منهج السلف في الجدل الصحيح والمناظرة المثمرة، فاستحسنوا ما ذمَّه السلف، وجعلوا الأصول والقواعد الصحيحة عُرضةً للتشكيك، وأعطوا الطلاب سهامًا يُفوقونها إلى تلك المسلمات والقواعد. فكان من الواجب على من وهبَه الله علمًا وفقهًا أن يتصدى لهذا الانحراف بنقض هذه الطريقة وبيان

فسادها. فأتى الشيخُ على هذه «المقدمة» من أولها إلى آخرها شرحًا ونقضًا، إذ يشرحها على طريقة أصحابها - المتكلمين - ثم ينقض عليهم بطريقتهم وطريقة أهل الجدل المحققين، فأظهر براعة عجيبة، وسعة معرفة بطرائق الجدليين بأنواعهم: المتقدمين والمتأخرين، والمتكلمين المموهين، والأصوليين المحققين والفقهاء.

وهذا الأثر الجديد يكشف لنا وجهًا من تفنُّن شيخ الإسلام في العلوم وإحاطته العجيبة بها، وبراعته النادرة فيها، وهذا الفن الذي كتب فيه الشيخ وهو «الجدل على طريقة المتكلمين» فنٌّ نادر، لم يتعرَّض أحد لنقده وشرحه قبل الشيخ - فيما نعلم -.

حقًا إن الناظر لأول وهلة ليظن أن هذا الفن هو فن الشيخ الذي برّز فيه واعتنى به وانقطع له. . . لكنَّ هذا الظن سرعان ما يزول إذا علم الناظر مقدارَ توسُّعه في الفنون الأخرى، وأنه بغير هذا الفن أشهر، وكتبه في غيره أكثر وأكبر، واسمع الآن لما يقوله خَصْمُ الشيخ وقرينه كمالُ الدين ابن الزملاكاني: «كان إذا سُئِلَ عن فن من العلم ظنَّ الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أنَّ أحدًا لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك»^(١).

فما هي إذاً إِمْنَحٌ وفضائل يمنحها الله تعالى من يشاء من عباده، والله ذو الفضل العظيم.

(١) «العقود»: (ص/٧).

وقد قدمنا بين يدي تحقيقه مباحث^(١):

أولاً: تمهيد في الجدل، ومناهج التأليف فيه، وأهم كتبه.

ثانياً: التعريف بكتاب «تنبيه الرجل العاقل...». وفيه:

- قصة العثور على الكتاب.

- اسم الكتاب.

- تاريخ تأليفه.

- إثبات نسبه إلى المؤلف.

- منهج المؤلف فيه.

- إفادة العلماء منه.

ثالثاً: ترجمة برهان الدين النسفي صاحب «الفصول».

رابعاً: التعريف بالكتاب المردود عليه «فصول في الجدل» وفيه:

- اسمه.

- إثبات نسبه لمؤلفه.

- شروح الكتاب.

- نسخه الخطية.

(١) المبحث الثاني (التعريف بكتاب «التنبيه») كتبه محمد عزيز شمس، وبقية

المباحث كتبها علي بن محمد العمران.

خامسًا: وصف النسخة الخطية لكتاب «تنبيه الرجل . . .».

سادسًا: منهج التحقيق.

سابعًا: نماذج من المخطوطات.

وكان العمل في تحقيق الكتاب مناصفة، فمن أول الكتاب إلى ص ٢٩٦ من عمل محمد عزيز شمس، ومن ص ٢٩٧ إلى آخره إضافة إلى الفهارس العلمية واللفظية من عمل علي بن محمد العمران. ولا يفوتنا أن نسجل جميل شكرنا للشيخ محمد أجمل الإصلاحي على ملاحظاته القيّمة وقراءاته الموفّقة، وقد أثبتنا بعضها مختومةً بحرف (ص) إشارة إليه.

فها هو هذا الكتاب اليوم بين يدي كل باحث عن العلم والتحقيق، موطأةً أكنافه، ميسرةً سُبُلُ الإفادة منه. فأين العقول الظمّأى إلى العلم، والأذهان المتعطشة للتحقيق لتنهل وترتوي؟! والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس

٢٨ / ربيع الآخر / ١٤٢٥

ص. ب. ٢٩٢٨

أولاً: تمهيد عن الجدل، ومناهج التأليف فيه، وأهم كتبه

* تعريف الجدل:

١ - لغة:

قال ابن فارس: «الجيم والبدال واللام أصلٌ واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه»^(١).

هذا من حيث أصل الكلمة، أما معنى الجدل في اللغة؛ فقد جاء في «اللسان»^(٢): «الجَدَل: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جَادله مُجادلةً وجِدالاً. وجادله أي: خاصمه، والاسم: الجدل، وهو شدة الخصومة..».

وقد اختلف في اشتقاق «الجَدَل»؛ هل هو من «الجَدَل» أو «الجَدَالَة» وهي الأرض، أو «الجَدال» أو «المجدل» أو «الجدول».. وقد توسط الطوفي في هذا فقال: «وكأنَّ مادة (ج، د، ل) ترجع في جميع تصاريفها إلى معنى القوة والامتناع والشدة والإحكام، فيكون مشتقاً من هذا المعنى الجامع الكلِّي، ومن كل واحدٍ من جزئياته باعتبار ما يشتركان فيه من ذلك المعنى»^(٣).

(١) «مقاييس اللغة»: (١/٣٤٤).

(٢) (١١/١٠٥).

(٣) «عَلِمَ الجَدَل في عِلْمِ الجَدَل»: (ص/٣).

٢ - اصطلاحًا :

تعددت تعريفات العلماء من جهة الاصطلاح، ونحن هنا نذكر أقرب التعاريف وفاءً وشمولاً للمعنى الاصطلاحي .

- عرّفه القاضي أبو يعلى الفراء (٤٥٨) فقال: «هو تردد الكلام بين اثنين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه»^(١) .

وبنحو عبارته عرّفه أبو الوليد الباجي (٤٧٤) في «المنهاج»^(٢) .

وعرّفه إمام الحرمين الجويني (٤٧٨) - بعد أن ساق له جملة تعاريف لم يرضها - فقال: «إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة»^(٣) .

أما نجم الدين الطوفي (٧١٦) فيقول في أحد تعاريفه: «إنه قانون صناعي يعرف أحوال المباحث من الخطأ والصواب، على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب»^(٤) .

ويعرفه ابن خلدون في «المقدمة»^(٥) بأنه «معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه، سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره» .

(١) «العدّة»: (١/ ١٨٤) .

(٢) «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص/ ١١) .

(٣) «الكافية في الجدل»: (ص/ ٢١) .

(٤) «علّم الجدل»: (ص/ ٣ - ٤) .

(٥) (ص/ ٥٠٦) .

وقد كان لكثير ممن بحث في هذه القضية بعضُ المؤاخذات على هذه التعاريف؛ إذ رأوا أنها غير جامعة أو غير مانعة، إذ المقصود هنا تعريف «الجدل الأصولي» فلا بد من إضافة ضابط «الأصول»، وكذلك لا بد من التفريق بين كلٍّ من الجدل والمناظرة وعلم الخلاف، إذ الجدل أخص منهما^(١).

* طرائق الجدل، ومناهج التأليف فيه.

لما كان التنوع والاختلاف حقيقة إنسانية طبيعية، وكان من ثمار هذا التنوع الاختلاف والتباين فيما يصلُّ إليه الإنسان بتأمله وتفكيره، وإلى جانب هذا التنوع فإن الإنسان مفطور كذلك على التفاعل والتقاء الأفكار، والإفصاح عنها، وعرضها للحوار والجدل = نشأ عن ذلك: الحجاج والنقاش وتبادل الأفكار واحتكاك بعضها ببعض^(٢).

ولما كان من وُصف القرآن أنه فرقان يفرِّق بين الحق والباطل، فلا بُدَّ أن يكون قد اشتمل على تقرير الحق وإبطال الباطل بطرقٍ شتى: بالمحاورة والمناظرة والمجادلة، بذكر الشبه ونقضها، والدعوة إلى مجادلة أهل الكتاب، وضرب الأمثال وحكاية المناظرات التي وقعت للسابقين، وقد أرسى في أثناء ذلك الدلائل الواضحة البيّنة لأصول

(١) انظر «الكافية»: (ص/ ٢٠ - ٢١)، ومقدمة العميريني لكتاب الجدل لابن عقيل (ص/ ٣٢ - ٤٤ و ٩٣ - ١٠٠)، و«الجدل عند الأصوليين»: (ص/ ١٤٣ - ١٥٢) لمسعود فلوسي.

(٢) انظر: «تاريخ الجدل»: (ص/ ٧) لمحمد أبو زهرة، و«مناهج الجدل في القرآن»: (ص/ ٢٧) للألمعي.

علم الجدل والمناظرة. وهكذا السنة النبوية جاءت بتقرير ذلك وشرحه، وسار الأمر على مثل ذلك في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - والسلف، متبصرين بمنهج الوحيين الشريفين.

والجدل بمعناه الاصطلاحي لم يكن فنًا متميزًا عن غيره بقواعد وضوابط تجمعها كتب خاصة، بل كان فنًا يستعمله العلماء ويُدْرُونَهُ، كما يعرفون بعض العلوم الأخرى كالأصول واللغة. ومع مرور الزمن وتناقص المعرفة، وضعف المَلَكَة، واتساع رقعة المملكة الإسلامية، وإقبال الناس على الدين وتعلمه والتفقه فيه = دَوَّنت كثير من العلوم الآلية والمقاصدية، وتطورت حركة التأليف في فنون العلم، حتى إن الفن الواحد قسم إلى فنون، مثل فن الجدل كان داخلًا في فن الخلاف إلا أنه بعد حين صار علمًا مستقلًا، صُنفت فيه الكتب والرسائل، واختلفت فيه المناهج والطرائق، ثم طرأ عليه ما طرأ على أكثر الفنون من قوة وضعف، بل وانحراف في مناهجه وقضاياها، خاصة تلك التي تأثرت بالعلوم العقلية والرسوم المنطقية التي ذهبت بفائدة الفن الحقيقية، وهي: تحرير الاستدلال الصحيح القائم على أساس الحجة القوية، والاستدلال المعبر، والنظر الصحيح. بل أصبحت حقيقته مجرد شبهة غامضة، وأساسٍ واه، وشَغَبٍ زائف.

ويمكننا أن نقول: إن المراحل التي مر بها علم الجدل ثلاث:

المرحلة الأولى: وهي طريقة السلف من الصحابة والتابعين ومن سار على طريقتهم طريقة القرآن والسنة، وتمتاز هذه الطريقة بما عبّر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: «وكانوا - أي السلف من

الصحابة فمن بعدهم - يتناظرون في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام بالأدلة المرضية والحجج القوية، حتى كان قلّ مجلس يجتمعون عليه إلا ظهر الصواب، ورجع راجعون إليه؛ لاستدلال المستدل بالصحيح من الدلائل، وعلم المنازع أن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل. كمجادلة الصديق لمن نازعه في قتال مانعي الزكاة، حتى رجعوا إليه، ومناظرتهم في جمع المصحف حتى اجتمعوا عليه، ومناظرتهم في حدّ الشارب، وجاحد التحريم، حتى هُذوا إلى الصراط المستقيم...»^(١).

وهذا هو الجدل المحمود والمناظرة المرضية، التي تُحقّ الحق وتكشف الباطل، وتهدف إلى الرُّشد، مع ما يرجى من رجوع المناظر عن الباطل إلى الحق^(٢).

هذه الطريقة كانت هي المعروفة المشهورة قبل أن يُفرد هذا العلم بمؤلفات مستقلة، وتدخله الداخلة من جهات عديدة، ستأتي الإشارة إليها.

وإذا جاز لنا أن نمثّل لهذه المرحلة، فيمكننا القول: إن الكتب الخلافية المتقدمة أصدق مثال عملي لعلم الجدل، يمكن للمتأمل فيها أن يستخلص كثيرًا من قواعد الفن وضوابطه الصحيحة، من مثل كتاب «الأم» للشافعي، خاصة مناظراته مع محمد بن الحسن وغيره من فقهاء

(١) «العقود الدرية»: (ص/ ٣١ - ٣٢)، و«تنبيه الرجل العاقل»: (ص/ ٤).

(٢) انظر: «الكافية في الجدل» (ص/ ٢٣).

العراق. وكتب ابن جرير الفقهية «اختلاف العلماء» و«تهذيب الآثار»، وكتب ابن المنذر «الأوسط» و«الإشراف» وغيرها.

المرحلة الثانية: وهذه المرحلة جاءت بعد تدوين أكثر العلوم في مصنفات خاصة، وتمييز العلوم عن بعضها، وجاءت بعد استقرار المذاهب الفقهية، وتدوين المدونات الخاصة بكل مذهب، وجرى العلماء والمتناظرين على انتصار كل لمذهبه وإضعاف مذهب المخالف بأيّ طريق. وقد تزامن ذلك مع تأثر كثير من العلوم بالعقلية والمباحث المنطقية.

من أجل ذلك كان الشيخ أبو حامد الإسفراييني يقول لظاهر العبّاداني: لا تعلق كثيرًا مما تسمع مني في مجالس الجدل، فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته، ودفعه ومغالبته^(١)..

وكان الداعي إلى أفراد «علم الجدل» بالتصنيف مع أنه فرع من فروع علم النظر والخلاف = أنه «لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابًا ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابًا وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلًا، وكيف يكون مخصومًا^(٢) منقطعًا، ومحلّ اعتراضه أو

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٦٢/٤) وانظر ما علقه تاج الدين السبكي على هذا النص.

(٢) في المطبوعة: «مخصومًا»، وما أثبتته من نسخة أخرى، وهو أصح.

معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال»
قاله ابن خلدون^(١).

وقد وصف لنا شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المرحلة وصفاً يكشف لنا حقيقتها وخصائصها وميزاتها وما لها وما عليها، فقال: «ثم صار المتأخرون بعد ذلك قد يتناظرون في أنواع التأويل والقياس بما يؤثر في ظن بعض الناس، وإن كان عند التحقيق يؤول إلى الإفلاس، لكنهم لم يكونوا يقبلون من المناظرة إلا ما يفيد ولو ظناً ضعيفاً للناظر.

واصطلحوا على شريعة من الجدل، للتعاون على إظهار صواب القول والعمل، ضبطوا بها قوانين الاستدلال، لتسلم عن الانتشار والانحلال. فطرائقهم وإن كانت بالنسبة إلى طرائق الأولين غير وافية بمقصود الدين، لكنها غير خارجة عنها بالكلية، ولا مشتملة على ما لا يؤثر في القضية. وربما كسوها من جودة العبارة، وتقريب الإشارة، وحسن الصياغة، وصنوف البلاغة ما يُحليها عند الناظرين، ويُنفقها عند المتناظرين، مع ما اشتملت عليه من الأدلة السمعية والمعاني الشرعية، والتحاكم فيها إلى حاكم الشرع الذي لا يُعزل، وشاهد العقل المزكى المعدل.

وبالجملة؛ لا تكاد تشتمل على باطل محض وتُكرِّر صرف، بل لا بدَّ فيها من مخيل للحق، ومشتمل على عرف^(٢).

(١) «المقدمة»: (ص/٥٠٦).

(٢) «العقود»: (ص/٣٢)، و«تنبيه الرجل العاقل»: (ص/٤ - ٥).

وهذه المرحلة أو الطريقة نَسَبها ابنُ خلدون (٨٠٨) إلى البزدوي^(١)، قال: «وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال»^(٢).

ولعلّ هذه النسبة تعود إلى أنه أول من أَلَّف فيها، أو أول من اشتهر بها، لكنّا نجد علماء آخرين يخالفون هذا الرأي؛ فيذكر النووي (٦٧٦) في «تهذيب الأسماء واللغات»^(٣) أن أول من أَلَّف فيها أبو علي الطبري (٣٠٥)، بينما ذكر طاش كبري زاده أن أول من أَلَّف فيه هو ابن القفال الشاشي (٥٠٧)، وسمّى غيرهم غير أولئك. ولعلّ هذا الاختلاف عائد إلى شمول علم الجدل لأكثر من فنٍّ جميعها تُصنّف تحت «علم الجدل» وهي: الخلافات - وعلم المناظرة (آداب البحث) - وعلم الجدل^(٤).

وهنا نذكر الكتب المطبوعة في علم الجدل التي أُلِّفت على هذه الطريقة:

١ - «التقريب لحدّ المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة

(١) البزدوي هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، فخر الإسلام أبو الحسن الفقيه الحنفي، صاحب المختصر المشهور في الأصول المتوفى سنة (٤٨٢)، ترجمته في «تاج التراجم»: (ص/٢٠٥)، و«الفوائد البهية»: (ص/١٢٤ - ١٢٥).

(٢) «المقدمة»: (ص/٥٠٦).

(٣) (٤٨/٣).

(٤) انظر في فروع علم الجدل: مقدمة العميريني لكتاب ابن عقيل (ص/٤٧ - ٦٢)، ومقدمة عبدالمجيد تركي لـ«المنهاج»: (ص/٦ - ١٠).

الفقهية» لأبي محمد بن حزم الظاهري (٤٥٦)، وهو مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن حزم في المجلد الرابع منه سنة ١٤٠٣ .

٢ - «المنهاج في ترتيب الحجج» لأبي الوليد الباجي المالكي (٤٧٤)، وهو مطبوع بتحقيق عبدالمجيد تركي سنة ١٤٠٧ طبعة ثانية .

٣ - «المعونة في الجدل»^(١) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (٤٧٦) وهو مطبوع بتحقيق علي العميريني، ثم طبعه عبدالمجيد تركي .

٤ - «المنتخل في الجدل» لأبي حامد الغزالي (٥٠٥)، وقد طبع أخيراً بتحقيق الأستاذ علي العميريني .

٥ - «الجدل على طريقة الفقهاء» لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي (٥١٣)، وقد نشره محققاً علي العميريني سنة ١٤١٨ .

٦ - «المقترح في المصطلح في الجدل» لأبي منصور محمد بن محمد البروي (٥٦٧) . وقد طبع أخيراً بتحقيق شريفة المويلحي .

٧ - «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» ليوסף ابن الجوزي (٦٥٦)، مطبوع بتحقيق الأستاذ فهد السدحان سنة ١٤١٣ .

٨ - «عَلْمُ الْجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ» لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦) مطبوع بتحقيق المستشرق فولفهارت

(١) وهو مختصر من كتابه الآخر «الملخص» وقد حُقق في جامعة أم القرى، ولم يُطبع .

هاينرشس - ألمانيا سنة ١٤٠٨ .

ويمكننا أن نُدرج في هذه المرحلة اتجاهًا آخر في التأليف، له ارتباط أوثق بعلوم المنطق والمباحث العقلية، وصناعة الحدود، مثل كتاب «الكافية في الجدل» لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨)، وهو مطبوع بتحقيق فوقية حسين محمد عام ١٣٩٩ .

وعلى هذه الطريقة تدرج المقدمة الجدلية التي صَدَّر بها أبو الوفاء ابن عقيل (٥١٣) كتابه الأصولي «الواضح»^(١)، وطريقته فيه مخالفة في منهجها وأسلوبها ومباحثها كتابه الآنف الذكر. ومثلها ما تضمنه كتابا الرازي (٦٠٦)، والآمدي (٦٣٠) من مباحث في علم الجدل.

المرحلة الثالثة: وهذه المرحلة بدأت واشتهرت على رأس القرن السادس على يد العميدي^(٢)، وصارت تُعرف بالطريقة العميدية، ولا خلاف بين العلماء أنه أول من اخترع هذه الطريقة وصنف فيها، قال ابن خلكان: «كان إمامًا في فن الخلاف، خصوصًا الجُست»^(٣)، وهو أول

(١) (١/٢٩٦ - ٥٣٠).

(٢) وهو: أبو حامد محمد بن محمد السمرقندي. ركن الدين العميدي، الفقيه الحنفي، كان مبرزًا في علم الخلاف، وله عدة تصانيف فيه، كمختصره الأصولي، و«الإرشاد» و«النفائس» وغيرها توفي سنة (٦١٥) ببخارى. انظر: «وفيات الأعيان»: (٤/٢٥٧)، و«الجواهر المضية»: (٣/٣٥٥)، و«تاج التراجم»: (ص/٢٤٨)، و«السير»: (٢٢/٧٦)، و«تاريخ الإسلام»: (وفيات ٦١٥ ص/٢٦٣)، و«الأعلام»: (٧/٢٧).

(٣) الجُست: كلمة فارسية معناها البحث والفحص والتقصي، ثم أصبحت علمًا على فنٍّ من فنون علم الخلاف والجدل، وهو المبني على طريقة الفلاسفة =

من أفردته بالتصنيف، ومن تقدمه كان يمزجه بخلاف المتقدمين . . .»^(١) .
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفي ذلك الوقت - أي سنة ٦١٥ -
 ظهرت دولة المغل جنكسخان بأرض المشرق . . . وظهرت بدع في
 العلماء والعُباد، كبحوث ابن الخطيب، وجست العميدي، وتصوِّف
 ابن العربي . . .»^(٢) .

وهي مرحلة جديدة الوجه واليد واللسان، وصفها ابن خلدون
 بقوله: «وهي عامة في كل دليل يُستدل به من أيِّ علمٍ كان، وأكثره
 استدلال، وهو من المناحي الحسنة، والمغالطات فيه في نفس الأمر
 كثيرة، وإذا اعتبرنا النظر المنطقي كان في الغالب أشبه بالقياس
 المغالطي والسوفسطائي»^(٣) .

ووصفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وصفًا بليغًا دقيقًا فقال:
 «ثم إن بعض طلبة العلوم من أبناء فارس والروم، صاروا مولعين بنوع
 من جدل المموهين، استحدثه طائفة من المشرقيين، وألحقوه بأصول
 الفقه في الدين، راغوا فيه مراوغة الثعالب، وحادوا فيه عن المسلك

= والمتكلمين. انظر: «المعجم الفارسي - فرهنك فرزان» (ص/٣٠١) للدكتور
 طبيبان، و«تكملة المعاجم العربية»: (٢/٢١١) لدوزي.

(١) «وفيات الأعيان»: (٤/٢٥٧)، وانظر «مقدمة ابن خلدون»: (ص/
 ٥٠٦-٥٠٧).

(٢) «جامع المسائل - الأموال السلطانية»: (٥/٣٩٦-٣٩٧)، ونحوه في
 «الصواعق المرسلّة»: (٣/١٠٧٨) لابن القيم، و«مختصره» (٢/٤٣٥ - أضواء
 السلف) للموصلي.

(٣) «المقدمة»: (ص/٥٠٦-٥٠٧).

اللاحب، وزخرفوه بعبارات موجودة في كلام العلماء قد نطقوا بها، غير أنهم وضعوها في غير مواضعها المستحقة لها، وألّفوا الأدلة تأليفاً غير مستقيم، وعدّلوا عن التركيب الناتج إلى العقيم.

غير أنهم بإطالة العبارة، وإبعاد الإشارة، واستعمال الألفاظ المشتركة والمجازية في المقدمات، ووضع الظنيات موضع القطعيات، والاستدلال بالأدلة العامة - حيث لها دلالة - على وجه يستلزم الجمع بين النقيضين، مع الإحالة والإطالة، وذلك من فعل غالط أو مغالط للمجادلة، وقد نهى النبي ﷺ عن أغلوطات المسائل = نَقَقَ ذلك على الأغمات الطماطم، وراج رواج البهرج على الغرّ العادم، واغترّ به بعض الأغمار الأعاجم، حتى ظنّوا أنه من العلم بمنزلة الملزوم من اللازم، ولم يعلموا أنه والعلم المقرب متعانداً متنافيان^(١)، كما أنه والجهل المركب متصاحبان متآخيان...»^(٢).

وقد نقل الحاج خليفة في «كشف الظنون»^(٣) عن بعض العلماء قوله: «إياك أن تشتغل بهذا الجدل الذي ظهر بعد انقراض الأكابر من العلماء (يشير إلى جدل العميدي) فإنه يبعد عن الفقه، ويضيع العمر، ويورث الوحشة والعداوة، وهو من أشراط الساعة، كذا ورد في

(١) وقد قال الذهبي في ترجمة العميدي المتقدم ذكره: «وليس علمه مما يُرشد إلى الله والدار الآخرة، ولا هو من عُدّة القبر، فالله المستعان»، «تاريخ الإسلام»، وبنحوه في «السير».

(٢) «العقود الدرية»: (ص/٣٣ - ٣٤)، و«تنبيه الرجل»: (ص/٥ - ٦).

(٣) (٥٨٠/١).

الحديث، والله ذرُّ القائل :

أرى فقهاء هذا العصر طُرًّا أضاعوا العلم واشتغلوا بِلِمٍ لِمٍ
 إذا ناظرتهم لم تَلَق منهم سوى حَرَفَيْنِ لِمٍ لِمٍ لا نُسَلِّمُ»
 وهذا هو الجدل المذموم الذي منه ما يكون محرماً، قال إمام
 الحرمين الجويني: «فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق
 العناد، أو ليلبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرُّفٌ ولا تقرُّبٌ. .
 إلى غير ذلك من الوجوه المنهي عنها»^(١).

وهذه الطريقة المخترعة يبدو أنها لقيت رواجاً في القرن السابع في
 أوساط الطلبة والمتفهمة، تدل على ذلك عبارة ابن خلكان - لما ذكر
 طريقة العميدي - «وهي مشهورة بأيدي الفقهاء»^(٢)، وكذلك كثرت في
 هذه الطريقة الشروح والتأليف^(٣)، وتدل عليه عبارة شيخ الإسلام
 المذكورة آنفاً. من أجل ذلك رأى شيخ الإسلام أنه يجب التصدي لهذه
 الطريقة وتفنيدها فيها من الخطأ والباطل^(٤)، وذلك بنقض كتاب يُمَثَّل
 هذه الطريقة، وهو «فصول في الجدل» لبرهان الدين محمد بن محمد
 النسفي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٧)، وقد ذكر ابن خلدون النسفي على
 أنه أحد المؤلفين في هذه الطريقة الذين سلكوا مسلك العميدي^(٥).

(١) «الكافية في الجدل» (ص/ ٢٢).

(٢) «الوفيات»: (٢٥٧/١).

(٣) انظر ما سيأتي في المقدمة، و«مقدمة ابن خلدون»: (ص/ ٥٠٧).

(٤) انظر «الصواعق المرسله»: (٣/ ١٠٧٩ - ١٠٨٠).

(٥) «المقدمة»: (ص/ ٥٠٧). وقد وهم كثير من الباحثين في تعيين «النسفي» في =

وقد زادت قناعة شيخ الإسلام بنقض هذه الطريقة بعد ما طُلب إليه أن يكتب ما يكشف مُشكلها ويفتح مُقفلها، ويبين ما فيها من زللٍ وخطأ، حتى يتبين لمن سلكها من الطلاب أنه في طريق لا يهدي إلى الهدى والرشد، ولا يوصل إلى حقيقة، وإن أخذوا من الجدل الصحيح مافيه من الرسوم والألفاظ تمويهاً دون حقائقه ومعانيه، وذلك بمنزلة ما في الدرهم الزائف من العين!

إلا أن رواج هذه الطريقة لم يلبث طويلاً، فسرعان ما هُجرت وانفضَّ الطلابُ عن الاهتمام بدراستها، والعلماءُ عن التأليف فيها^(١)، لما فيها من التعقيد وصعوبة المسلك، مع بُعدها عن العلم الصحيح الذي يورث الفقه، والعلم النافع.

= نص ابن خلدون هذا، وليس هو إلا صاحبنا.
(١) وانظر «مقدمة ابن خلدون»: (ص/٥٠٧).

ثانياً: التعريف بكتاب

«تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل»

- قصة العثور على الكتاب:

كان يُظنّ أنّ الكتاب مفقود، لم يبقَ منه إلا مقدمته التي اقتبسها ابن عبد الهادي في «العقود الدرية»^(١)، حتى منّ الله عليّ بالعثور عليه في مكتبة رضا بمدينة رامفور بالهند، عندما زرتها لأول مرة قبل ثلاث سنوات بحثاً عن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية. فقد وجدتُ في الفهرس القديم للمكتبة^(٢) ذكرَ مخطوطة بعنوان كتاب «الفرق» لابن عقيل الحنبلي، ولما اطّلعْتُ عليها وقرأتُ فيها وجدتُ أنها في «الجدل»، وبعد التأمل فيها ظهر لي أنها في الردّ على كتاب مؤلّف في الجدل. ومن حسن حظي وجدتُ في المكتبة بعض المخطوطات في هذا الفن، من بينها كتاب «الفصول» لبرهان الدين النسفي (٦٨٧)، وبعد المقارنة بينها وبين المخطوطة السابقة توصلتُ إلى أن الأخيرة هي المقصودة بالرد في المخطوطة المشار إليها، فاستبعدتُ أن يكون مؤلفها ابن عقيل (٥١٣)، لأنه توفي قبل النسفي بمدة طويلة.

ثم بدأتُ أبحث عن المؤلف الحقيقي الذي عاش في الفترة ما بين ٦٨٧ (تاريخ وفاة النسفي) و٧٥٩ (تاريخ نسخ المخطوطة)، وترجّح لدي بقرائن متعددة أنه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما سيأتي ذكرها. وقد

(١) (ص / ٢٩ - ٣٥).

(٢) (١ / ٥١٢).

طلبتُ من القائمين على المكتبة تصوير المخطوطة للدراسة المتأنية، وبعد جهد جهيد وصبرٍ طويل حصلنا على مصوَّرتَه الثانية بعد ما ضاعت مصوَّرتُه الأولى التي أرسلت إلينا بالبريد المسجَّل . فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

- اسم الكتاب :

ذكر ابن عبد الهادي في «العقود الدرية»^(١) أن عنوان هذا الكتاب : «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل»، وقال : إنه في مجلد، وهو من أحسن الكتب وأكثرها فوائد . ثم نقل مقدمته . وذكره في كتابه «مختصر طبقات علماء الحديث»^(٢) بعنوان «تنبيه الرجل العاقل على تمويه المجادل في الجدل الباطل» .

أما الصفدي وابن شاعر الكتبي فذكراه بعنوان : «تنبيه الرجل الغافل على تمويه المجادل»^(٣) ، وذكره الحاج خليفة في «كشف الظنون»^(٤) بعنوان «تنبيه الرجل الغافل على تمويه الجدل الباطل»، وقال : «هو كتاب كبير في الجدل، أوله : الحمد لله العليم القديم» . و«القديم» تحريف «القدير» . وغالب الظن أن «الغافل» تصحيف «العاقل»، ويمكن توجيه صحته بأن يقال : إن هذا الكتاب يُنَبِّه الغافل على ما في كتاب الجدل من الباطل، ليكون بمأمنٍ من الخطر . أما

(١) (ص / ٢٩) .

(٢) (٤ / ٢٨٩) .

(٣) انظر «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» : (ص / ٢٩٣ ، ٣١٦ ، ٣٣١) .

(٤) (١ / ٤٨٧) .

«العاقل» على ما ذكره ابن عبدالهادي فالمقصود به أن الكتاب تنبيهٌ للشخص الذي يَعْقِلُ مثل هذه المباحث الجدلية على تمويهات الجدليين المتأخرين . وهذا هو الراجح في نظرنا، وقد اخترنا أن يكون العنوان «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل» كما في «العقود الدرية»، ومافي المصادر الأخرى مقارب له .

- تاريخ تأليفه :

نحسب أن شيخ الإسلام أَلَّفَ هذا الكتاب في المرحلة الأولى من حياته في أثناء إقامته بدمشق قبل سفره إلى مصر سنة ٧٠٥ . ومما يستأنس به في ذلك أن الشيخ لم يُسَرِّ في هذا الكتاب إلى شيء من مؤلفاته وكتاباتة، مع أنه كثير الإحالة إليها في كتبه إمَّا إجمالاً كقوله : «كما بُسِّطَ ذلك في موضع آخر»، أو بتحديد عنوان كتابه . ولم يفعل هذا في الكتاب الذي بين أيدينا .

ثم إن ميله إلى السجع في مقدمة الكتاب - كما صنع في مقدمة «الصارم» و«الإبطال» - وكلامه على بعض الأحاديث الواردة في الكتاب باختصار، واهتمامه بأمر اللغة والنحو والتنبيه على اللحن، كلُّ ذلك يشير إلى قَدَمِ تأليفه، وأنه من أوائل كتبه التي أَلَّفَها، فلم نعهد منه هذا في المرحلة الأخيرة من حياته .

- إثبات نسبته إلى المؤلف :

وصلت إلينا نسخة فريدة من الكتاب كتبت سنة ٧٥٩، وهي في مكتبة رضا في رامفور بالهند برقم [٢١٧٠]. وقد كانت في فهرسها

القديم (٥١٢/١) منسوبةً إلى ابن عقيل الحنبلي . وبعد الاطلاع على النسخة ودراستها ظهر أنها ليست لابن عقيل ، فإنه توفي سنة ٥١٣ ، والكتاب يناقش «الفصول في الجدل» لبرهان الدين النسفي المتوفى سنة ٦٨٧ ، وهو متأخر عن ابن عقيل كما نرى .

وكان علينا أن نبحث عن المؤلف الحقيقي له في الفترة بين (٦٨٧ - ٧٥٩ تاريخ وفاة النسفي وتاريخ كتابة النسخة) . وبما أن الملمزة الأولى من النسخة ناقصة ، فذهبت بعشر أوراق تحتوي على مقدمة الكتاب والكلام على بعض الفصل الأول من «الفصول» ، كان لابد من دراسة النسخة والتأمل فيها لعلنا نهتدي إلى المؤلف الحقيقي . وبعد عكوفنا على النسخة والقراءة المتأنية فيها وجدنا قرائن تُشير إلى أن المؤلف هو شيخ الإسلام ، ثم توصلنا إلى القطع بذلك بعدما وجدنا نصوصاً مقتبسة منه في «إعلام الموقعين» لابن القيم .

أما القرائن فكانت عديدة :

منها : أن المترجمين لشيخ الإسلام ذكروا له كتاباً في الجدل بعنوان «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل» . والكتاب الذي بين أيدينا نقدٌ لأصحاب الجدل الباطل وبيانٌ لتمويهاتهم ، ولا نعرفُ أحداً غيره أَلَّفَ على هذا النحو في الرد على الجدليين المتأخرين .

ومنها : أن شيخ الإسلام كان في هذه الفترة التي حددناها ، أي بعد وفاة النسفي سنة ٦٨٧ ، وقبل تاريخ النسخة ٧٥٩ . ولا نعرفُ أحداً غيره برز في هذه الفترة للرد على الجدليين .

ومنها: أن في الكتاب ذكر «تمويه» الجدلين والجدل «المموه» وأصحاب الجدل «المموهين» ومشتقاته بكثرة، وإذا قرأنا مقدمة الكتاب التي اقتبسها ابن عبد الهادي في «العقود» عرفنا أن المقصود الأصلي من الكتاب نقد جدل «المموهين» وبيان «تمويهاتهم».

ومنها: أن هذه المقدمة المقتبسة فيها أن المؤلف يأخذ في تمييز حقّه من باطله وحاليّه من عاطله بكلام مختصر، والنسخة كلها تحوي نقد كتاب النسفي المذكور وتمييز حقّه من باطله وتمييز صحيحه من سقيمه.

ومنها: أن في الكتاب موضوعاتٍ وأبحاثاً اشتهر شيخ الإسلام بالحديث عنها، منها نقله لكلام الإمام أحمد: «ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين». وقوله: «أكثر ما غلط الناس من جهة التأويل والقياس»، وبيانه لمعناه (ص ٢١٣). وانظر نحو هذا الكلام في «قاعدة في الاستحسان» (ص ٧٤) و«مجموع الفتاوى» (٣٩١/٧)، (٣٩٢).

وتكلم في موضوع النهي عن التشبه بالأعاجم والكفار (ص ٢٦٨-٢٧١). وقد فصلّ فيه الكلام بما لا مزيد عليه في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم».

وتكلم في موضوع التنافي (ص ٢١٩ وما بعدها)، ونحوه في «الرد على المنطقيين» (ص ٢٠٥، ٢٠٦).

وهناك موضوعات أخرى أشرنا إلى ما ورد منها ما يماثلها في كتبه الأخرى.

هذه القرائن وغيرها أرشدتنا إلى أن الكتاب من تأليفه، ثم وجدنا تلميذه العلامة ابن قيم الجوزية ذكر في «إعلام الموقعين» (٥/٥٤٦ - ٥٨٢، ٥/٦ - ٤٠) مبحثاً طويلاً في حجية قول الصحابي، وكلُّه منقول من هنا دون عزو مع إضافات (ص ٥٦٠ - ٥٨٩)، على طريقته في نقل كلام شيخه بعزوٍ أو بدون عزوٍ. وهذا مما يقطع بصحة نسبته إلى شيخ الإسلام.

- منهج المؤلف فيه :

الكتاب الذي بين أيدينا يبحث في موضوع الجدل الأصولي، وينقد طريقة الجدليين المتأخرين ويبين ما فيها من الخطأ والصواب، ويميز بين القشر واللباب. وهو كما ذكرنا ردُّ على كتاب «الفصول في الجدل» لبرهان الدين النسفي (٦٨٧)، ومنهجه فيه أنه يقتبس شيئاً من كلام النسفي، ويُعقِّب عليه بالشرح أولاً ثم الردّ عليه ثانياً، ويأتي بوجوه كثيرة لبيان فساد كلامه. وإذا كان عنده شيء من اللحن أو مخالفة في اللغة يُنبِّه عليه ويذكر صوابه. وإذا كان في كلامه ما يوافق الحق والصواب أبرزه وأيده فيه، ولكنّه ينتقده بتطويل الكلام وتكثير المقدمات وتغيير العبارة بما لا فائدة فيه. ويقدم المؤلف بعض الفصول بمقدمات مفيدة تساعد على فهم الموضوع، كما فعل في مبحث القياس والاستصحاب وحجية قول الصحابي وغير ذلك.

وقد التزم المؤلف بالردّ علي النسفي من أول كتابه «الفصول» إلى آخره، فلم يترك منه فقرةً إلا اقتبسها وتكلّم عليها، والتزم الترتيب نفسه، إلا في فصل «التنافي بين الحكمين» (ص ٤١٩)، فقد تأخر عند

المؤلف مع أنه في أول الكتاب بعد «فصل التلازم» في الأصل وجميع شروحه. ولعلّ النسخة التي اطلع عليها شيخ الإسلام من «الفصول» كانت مضطربة في الترتيب.

ونرى أن إخراج هذا الكتاب لأول مرة يُقدّم للباحثين مادةً جديدةً لدراسة آراء شيخ الإسلام في موضوع الجدل الأصولي، فالكتاب فريدٌ في بابهِ، لم نجد له مثيلاً في الكتب التي أُلّفت في الجدل. ثم إن اهتمام الشيخ بنقد كتاب كامل من أهم الكتب المؤلفة على طريقة المتأخرين يزيد من قيمة الآراء والنظرات التي وردت فيها، ونستطيع أن نستخلص منه رأيه في كلّ مبحث من مباحث الجدل. ونرى أن أكثر هذه الأبحاث جديدة لنا، فلم نجد من قبلُ إلاّ نتفاً مما يتعلق بها في كتبه المعروفة.

وعلى هذا فما في هذا الكتاب من الأبحاث المتعلقة بالتلازم والتنافي والدوران والقياس وتخصيص القياس وتعدية العدم وتوجيه النقوض والتمسك بالنصّ والأمر والنهي والتمسك بالنافي وقول الصحابي والإجماع المركب والاستصحاب وغيرها، وما فيه من الردّ على الجدليين المموهين في هذه الموضوعات، يدفعنا إلى دراسته دراسة متأنية، والمقارنة بينه وبين ما يشبهها من المباحث في كتبه الأخرى.

ولا يمكننا في هذه المقدمة أن نتناول آراءه في الكتاب بالبحث والتحليل والمقارنة، فهذه مهمة الباحث المتفرغ لهذا الموضوع. وإنما ننبّه هنا على أمرٍ يجب الاهتمام به عند دراسة آراء الشيخ في

الكتاب، وهو أن الشيخ كثيرًا ما يُعقَّب كلامَ البرهان النسفي بما يشرحه ويوضحه، فلا يُؤخذ منه أنه يُؤيِّده وينصره، بدليل أنه يأتي فيما بعد بما يُبيِّن فساده من وجوه كثيرة. وكذلك يفعل في ذكر المقصود من منع المعارض وجواب المستدل (أو النسفي) عنه، فالشيخ يذكر أولاً المقصود من الاعتراض والجواب، ثم يُعقب عليه بكلام من عنده. وأحيانًا يذكر وجوهًا من الاعتراض على لسان المعارض أو المستدل جريًا على طريقة الجدليين، ثم يقول: إنها لا طائل تحتها. وأحيانًا يتكلم بعد افتراض شيء، ويتوسَّع في الكلام، ثم يُبيِّن أن هذا الافتراض ليس بصحيح. والأمثلة على ذلك كثيرة مبثوثة في الكتاب.

وينبغي أن يكون القارئ والدارس علي معرفة بالغرض الأصلي من تأليف هذا الكتاب، فقد كان قصدُ الشيخ فيه التمييز بين الجدل الصحيح والباطل، والتنبيه على ما في كلام الجدليين المموهين من المغالطات، وما يسلكونه من الطرق المعوجَّة، للوصول إلى المقصود. وقد نبَّه الشيخ كثيرًا على هذا الغرض في أثناء كلامه. يقول في موضع (ص ٤٤٥): «واعلم أن نكت هؤلاء المموهين إذا صحَّ بعضها وكان مبنياً على أصول الفقه، فإنه لا بدَّ من حشو وإطالة، وذكر ما لا يفيد، ووقف الاستدلال على ما لا يتوقف، وإدخال ما ليس من مقدمات الدليل في المقدمات، فهي دائرة بين تغليط وتضييع، وبين الإحالة والإطالة، وبين الباطل الصريح والحشو القبيح». ونحو هذا الكلام عنده كثير، فعلينا عند دراسة آراء الشيخ أن لا ننسب إليه ما هو منه بريء، وإنما ورد ما ورد منه في كلامه على لسان المعارض أو المستدل.

وبالإضافة إلى مباحث الجدل والأصول يوجد في الكتاب آراء جديدة للشيخ في النحو واللغة، ونخصُّ بالذكر هنا كلامه في المصدر الصناعي (ص ٢٦١ - ٢٦٨)، فقد أطال الكلام حوله، وبين ما هو على الجادة منه مما ليس كذلك، وقد ردَّ هنا على النحويين وفصّل تفصيلاً لا يوجد في كتب النحو القديمة والجديدة التي رجعنا إليها.

- إفادة العلماء منه :

وقفنا ولله الحمد على ثلاثة من العلماء اقتبسوا من هذا الكتاب :

١- الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤)، فقد ذكر الكتاب وأثنى عليه، وساق خطبته كاملة في ترجمته لشيخ الإسلام ابن تيمية «العقود الدرية»: (ص / ٢٩ - ٣٥).

٢- الإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١) في كتابه «إعلام الموقعين» فقد نقل نصّاً طويلاً في الكلام على الاحتجاج بأقوال الصحابة، مع بعض التصرف كعادة ابن القيم في نقله عن الشيخ، وهذا النقل في (٥ / ٥٤٦ - ٥٨١)، (٦ / ٥ - ٤٠) وهو في «التنبيه»: (ص / ٥٦٠ - ٥٨٩).

٣- الإمام علاء الدين المرداوي (٨٨٥) في كتابه «التحبير في شرح التحرير»: (١ / ٢١٢ - ٢١٣)، ونصه: (قال الشيخ تقي الدين في الرد على الجست^(١)): «النظر له معان عدة. منها: نظر العين كقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة / ٢٢ - ٢٣]، وقوله

(١) وقع في مطبوعة «التحبير»: «الجست»، وهو تصحيف. وقد تقدم تفسير «الجست» (ص / ١٩ - هامش ٣).

تعالى: ﴿عَلَى الْأَرْضِ كَيْفَ يُنظَرُونَ﴾ [المطففين/ ٢٣، ٣٥].

ومنها نظر القلب كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف/ ١٨٥].

ومنها: معنى العطف والرحمة كقوله: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران/ ٧٧].

ومنها: معنى الانتظار كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾ [الزخرف/ ٦٦] ﴿أَنْظُرُونَا نَقْيَسَ مِنْ تُورِكُمْ﴾ [الحديد/ ١٣]، ﴿فَنَاطِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل/ ٣٥].

ومنها: معنى المقابلة والمحاذاة، يقال: داري تناظر دارك، أي: تقابلها، والموضع الفلاني ينظر إلى جهة كذا، أي: يقابله ويحاذيه.

ومنه النَّظْرُ: لأنه يقابل الآخر وينظره، ويُسَمَّى المتحاجان متناظرين؛ لأنهما متقابلان تقابل الشئيين المتواجهين، ولأنهما متعاونان على النظر الذي هو التفكير والاعتبار، طلباً لإدراك العلم وبيانه.

والمعنى الأول أظهر عند أهل العربية. وإلى المعنى الثاني صغو الجدلين». انتهى.

ويبدو أن هذا الاقتباس من أوائل كتاب «التنبيه»، وأوائله ساقطة من نسختنا كما سلف.

ثالثاً: ترجمة برهان الدين النَّسْفِي صاحب «الفصول»^(١)

لم تُسَعَفِ المصادر التي ترجمت للنسفي بتفصيل كاف يكشف عن مختلف جوانب حياته، بل حتى تلك المعلومات المقتضبة يتناقلها اللاحق عن السابق دون إضافة تُذكر سوى التصرف في بعض العبارات. ونحن هنا نجمع بين ما تفرق من معلومات ونسوقها على النحو التالي:

هو: محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل^(٢) برهان الدين النَّسْفِي الحنفي.

ولد النَّسْفِي نحو سنة ستمائة (٦٠٠) على ما قاله تلميذه الفوطي، وجزم البعض أنه ولد في تلك السنة، وقيل سنة (٦٠٦) وهي سنة وفاة الرازي صاحب «مفاتيح الغيب» الذي اختصره النسفي.

والنسفي نسبةً إلى مدينة «نَسَف» بفتح النون والسين، وهي مدينة

(١) أهم مصادر ترجمته: «مرآة الجنان»: (٢٠٠/٤)، «دول الإسلام»: (٢١١/٢)، «تاريخ الإسلام»: (وفيات ٦٨٧ ص / ٣١٧)، «العبر»: (٣٥٥/٣)، «السير»: (ص/٢٣٢- الجزء المفقود)، «الوافي بالوفيات»: (٢٨٢/١)، و«تذكرة النبي»: (١/١٢٠)، و«درة الأسلاك»: (١/١١٤)، و«الجواهر المضية»: (٣/٣٥١)، و«المنهل الصافي»: (١/٢٦٥) و«تاج التراجم»: (ص/٢٤٦)، و«شذرات الذهب»: (٥/٣٨٥)، و«طبقات المفسرين»: (٢/٢٥٠)، «كتائب أعلام الأخيار» رقم ٥٣٥، و«الطبقات السنية» رقم (٢٢٩٦)، و«الفوائد البهية»: (ص/١٩٤)، و«هدية العارفين»: (٢/١٣٥)، و«الأعلام»: (٧/٣١).

(٢) وقيل: أبو الفضائل.

كبيرة من مدن بلاد ما وراء النهر^(١).

برز النسفي في العلوم العقلية، كالفلسفة، والكلام، والمنطق، والأصول، وله بعض التصانيف في الخلاف والتفسير، وقد أثنى عليه غير واحد في هذه الفنون.

قال تلميذه ابن الفوطي (٧٢٣) كما في «الوافي»: «شيخنا المحقق، العلامة الحكيم، له التصانيف المشهورة. كان في الخلاف والفلسفة أوحداً، مُتَّع بحواسِّه، وكان زاهداً».

وقال الذهبي (٧٤٨) في «دُولِه»: «العلامة البرهان النسفي، المتكلم، شيخ الفلسفة ببغداد، صاحب التصانيف في الخلاف».

وأثنى عليه كل من ترجم له بنحو ما سبق، إلا أن اللكنوي (١٣٠٤) وصفه بأنه كان «محدثاً»! وهذا الوصف تفرَّد به اللكنوي، ولم نجد ما يؤيده، بل وجدنا كل الدلائل تشير إلى عدم اشتغال النسفي بالحديث وقلة بضاعته فيه - كما هو حال أكثر من اشتغل بالعلوم العقلية -.

قال شيخ الإسلام في كتابنا هذا^(٢): «هؤلاء المتأخرون من الخلافيين ونحوهم من المتفكِّهة أقل الناس علماً بالحديث وأبعدهم عن ضبطه ومعرفته، ولعل أحدهم أو أكثرهم لا يَعْرِفون مظانَّ طلب الأحاديث... ويكفي دليلاً على ذلك أن هذا المصنف (أي النسفي)

(١) «معجم البلدان» (٥/٢٨٥)، «وبلدان الخلافة الشرقية»: (ص/٥١٣).

(٢) (٢/٥٣٤ - ٥٣٥).

ذكر في كتابه هذا عدة أحاديث، عامتها ليست محفوظة عن رسول الله ﷺ، مع أن في الباب الذي يذكره عدة أحاديث صحاح مشهورة. . . .
وقال الذهبي في «السير»^(١): «وما علمته روى حديثاً ولا تشاغل في الأثر».

فإن قيل: إن استجازة الحافظ البرزالي (٧٣٩) منه في سنة (٦٨٤)^(٢) تدل على أن له تشاغلاً بالرواية. فيقال: ذلك غير لازم؛ لأنه قد يطلب منه الإجازة لِمَا صَحَّتْ له روايته من كتب الفقه والخلاف ونحوها، أو كتبه التي صَنَّفَهَا هو، ولو صح أن له رواية بكتب الحديث فلا يعني أن يوصف من أجل ذلك بالمحدث. مع أن البرزالي واسع الرواية جداً، ويروي عن كل أحد.

- مصنفاته^(٣):

ترك النسفي جملةً من التصانيف أكثرها في العلوم العقلية والمباحث الفلسفية، حتى تفسيره (مختصر تفسير الرازي) أكثر مسائله قضايا فلسفية وجدلية. وهذا ذكرها:

- ١ - التراجيح (خ) ولدينا نسخة منه.
- ٢ - دفع النصوص والنقوض (خ) ولدينا نسخة منه.
- ٣ - رسالة في الدور والتسلسل.

(١) الجزء المفقود منه (ص/ ٢٣٢) تحقيق عبدالسلام علوش.

(٢) ذكرها في «تاج التراجيح»: (ص/ ٢٤٧).

(٣) انظر «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان: (٩/ ١٢٨-١٢٩).

- ٤ - رسالة في العشق (خ) .
- ٥ - شرح أسماء الله الحسنى (خ) .
- ٦ - شرح الإشارات والتنبيهات لابن سينا .
- ٧ - شرح الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي .
- ٨ - شرح منشأ النظر .
- ٩ - الفصول في الجدل، ويسمى أيضاً (المقدمة البرهانية، ومقدمة في الجدل)، وهو الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه هذا وسيأتي تفصيل القول فيه .
- ١٠ - الفوائد .
- ١١ - القوادح الجدلية (خ) ولدينا منه نسخة .
- ١٢ - كشف الحقائق وشرح الدقائق في تفسير كلام رب العالمين، ويسمى أيضاً بـ: الواضح في تلخيص تفسير القرآن للرازي . وهو مختصر من تفسير الرازي «مفاتيح الغيب»، ذكره جل من ترجم له، وله نسخة خطية وحيدة في كوبريللي بإستانبول، طبع منه تفسير سورة الناس في دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي بتحقيق د/ عيادة الكبيسي .
- ١٣ - مطلع السعادة .
- ١٤ - منشأ النظر في علم الخلاف (خ) ولدينا منه نسخة في عدة أوراق، وقد شرحه غير واحد، منهم: المؤلف، والبابرتي .

- شيوخه وتلاميذه :

لم تنص المصادر على أحد من شيوخ النَّسَفي .

أما تلاميذه فقال الذهبي : «وتخرج به خلق»، لكن لم نقف إلا على خمسة وهم :

١ - ابن الفُوطي (٧٢٣)^(١) .

عبدالرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني الحنبلي الحافظ، المعروف بابن الفُوطي نسبة إلى الفُوط التي كان يبيعها .

٢ - ابن الصاحب (٦٨٥)^(٢) .

هارون بن محمد شرف الدين الجويني، صاحب ديوان الممالك .

٣ - البرزالي (٧٣٩)^(٣) .

القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد أبو محمد علم الدين البرزالي .

٤ - جلال الدين الحنفي (٧٤٥)^(٤) .

(١) نص عليه غير واحد .

(٢) نص عليه في «تاريخ الإسلام» .

(٣) نص عليه في «تاج التراجم» .

(٤) ذكره في «المنهل الصافي» .

أحمد بن الحسن بن أحمد قاضي القضاة .

٥ - علي بن هارون بن محمد السمرقندي^(١) .

- وفاته :

اختلفت المصادر في تعيين سنة وفاته على أقوال أهمها ثلاثة :

١ - سنة ٦٨٤ ، ذكره الذهبي في «العبر» ، وتبعه جماعة .

٢ - سنة ٦٨٦ ، ذكره الحاج خليفة والبغدادي واللكنوي .

٣ - سنة ٦٨٧ ، وبه قال جمهور من ترجم له ، ويؤيده أن تلميذه ابن الفوطي قد حدد هذا التاريخ بدقة تدل على معرفة واطلاع فقال : مات في الثاني^(٢) والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وستمائة . ويؤيده أنه أجاز للبرزالي سنة ٦٨٤ ، فيكون قد توفي بعدها في الغالب ، فالراجع هذا الأخير .

(١) قرئت عليه نسخة في «شرح الفصول» لمؤلفه النسفي ، وكتب إجازة بخطه

للناسخ سنة ٦٩٩ . انظر شرح المؤلف (ق/ ١٠٤ ب) .

(٢) في بعض المصادر: «الثامن» .

رابعاً: التعريف بالكتاب المردود عليه «فصول في الجدل»

تقدم لنا شرح المراحل والاتجاهات التي مرَّ بها علم الجدل، وأنواع المصنفات في ذلك (ص/ ١٣ - ٢٣)، وذكرنا أن المرحلة الثالثة تمثلت في «الطريقة العميدية» وما سلك مسلكها ك«المقدمة البرهانية أو فصول في الجدل»، وقد طُلب من شيخ الإسلام أن يرد على هذه الطريقة ويبين ما فيها، فكان أن نقض كتاب النسفي في كتابه هذا «تنبيه الرجل العاقل . . .»^(١)، ولأجله سنعرّف به في النقاط الآتية:

أولاً: اسمه:

تعددت أسماء هذا الكتاب على أنحاء:

١ - المقدمة البرهانية في الجدل:

وهذا هو الثابت على صفحة العنوان في النسخة الخطية التي اعتمدها - سيأتي وصفها -، وهو الثابت على شرح السمرقندي في رأس الورقة الأولى: «شرح المقدمة البرهانية للإمام . . .». وقال في أثناء الشرح (ق/ ٤٠ ب): «وقد صنّف الإمام برهان الدين . . . مقدمة في هذا العلم»، ومثله ما جاء في خاتمة «شرح المؤلف - النسفي»: (ق/ ١٤١ ب)، إذ كتب أحد تلاميذ النسفي إجازة للناسخ وفيها: «لقد قرأ الإمام الفاضل . . . شرح كتاب المقدمة . . .».

٢ - المقدمة النسفية . ذكر في بعض المصادر.

٣ - مقدمة في الجدل والخلاف والنظر.

(١) وقد ألقينا نصه كاملاً في آخر الكتاب: (ص/ ٦٣٩ - ٦٦٨).

٤ - الفصول .

قال الخوارزمي في مقدمة شرحه (ق/ ١ب): «المعروف بـ«الفصول». وكذلك ثبت في شرح برهان الدين البلغاري المسمّى «معارك الفحول شرح الفصول»: (ق/ ١٥١ب) قال: «وسميتها معارك الفحول...» .

٥ - الفصول البرهانية .

٦ - فصول النسفي في الجدل .

فيتلخص من هذا الخلاف عنوانان: فإما أن يكون «المقدمة» أو «الفصول»، وبالإضافة إليهما تعددت الأقوال، ولعل الأقرب في التسمية هو «الفصول»؛ لأنه الثابت على غلاف النسخة الخطية، وهي نسخة جيدة مقابلة، وثبت في شرحي الخوارزمي والبلغاري. أما تسميته بـ«المقدمة» فلأجل شهرته، لأنّ أيّ متن يصبح عمدة في فنّ ما يمكن أن يسمّى مقدمة، كـ«مقدمة ابن الصلاح» و«المقدمة الآجرومية» و«مقدمة أصول التفسير» لابن تيمية، وغيرهما.

ثانياً: إثبات نسبه للمؤلف :

الكتاب ثابت النسبة إلى مؤلفه بدلائل كثيرة قاطعة، فقد ذكر كلُّ من شرح الكتاب أن هذه «المقدمة أو الفصول» من تأليف برهان الدين النسفي، كما في شرح السمرقندي والخوارزمي والبلغاري وغيرهم .

وكذلك ذكره أكثر من ترجم للمؤلف .

ومما يقطع بذلك أن المؤلف نفسه قد شرح مختصره هذا شرحاً متوسطاً، عندنا نسخة منه، كتبت سنة (٦٩٧) أي بعد وفاته بعشر سنوات فقط، وقرئت هذه النسخة على أحد تلاميذ المؤلف وهو علي بن هارون بن محمد السمرقندي^(١)، وكتب إجازةً لناسخها بخطه مؤرخة بسنة (٦٩٩)، وذكر فيها أنه سمع هذا الشرح على مؤلفه.

ثالثاً: شروح الكتاب:

اشتهر هذا الكتاب عند المشتغلين بعلم الجدل، وعكفوا على إقرائه وشرحه، حتى ذكره ابن خلدون^(٢) بعد كتاب العميدي في هذا الفن، ونص بعض من ترجم له على شهرته. فمن شروحه:

١ - شرح مؤلفه (التسفي)، وهو شرح متوسط، لدينا نسخة متقنة منه تقع في ٥٣ ورقة كتبت سنة ٦٩٧، إلا أنها ناقصة من أولها نحو ورقتين، وعلى طرر النسخة كثير من التهميشات والشروح، فلا تكاد تخلو صفحة من ذلك حتى بين الأسطر بخط دقيق. وقد ذكر هذا الشرح الحاج خليفة في «كشف الظنون»^(٣).

وقد نقل من هذا الشرح الخوارزمي في شرحه (ق/ ١٨٠أ)، والبلغاري في شرحه (ق/ ١١٥١أ).

٢ - شرح فصول النسفي في علم الجدل.

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) «المقدمة»: (ص/ ٥٠٧).

(٣) (١٨٠٣/٢).

لمحمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (٧٤٩)، منه نسخة في دار الكتب المصرية رقم (٣٨ - مجاميع).

٣ - شرح شمس الدين محمد السمرقندي، سمّاه: «مفتاح النظر» ومنه نسخة في المكتبة السليمانية بتركيا ضمن مجموع (ق/٤٠ب - ٧٩ب) قال في «كشف الظنون»^(١): «وهو أحسن شروحها» وقد فرغ منه سنة (٦٩٠).

٤ - معارك الفحول شرح الفصول.

لم أتبين لمن هو، ومنه نسخة في المكتبة السليمانية بتركيا ضمن مجموع (ق/١٥١أ - ١٧٩ب) وهو ناقص، والموجود منه قطعة يسيرة. وذكره في «الكشف»^(٢)، وذكر أوّله: «الحمد لله الذي أضاء سماء..» وهي متوافقة مع القطعة التي عندنا. ولم ينسب هذا الشرح لأحد.

لكن ذكره في موضع آخر من «الكشف»^(٣) وذكر بدايته وهي تختلف عما ساقه هنا! فلعله اختلط عليه بشرح آخر.

٥ - وصول النعماني في شرح فصول البرهاني.

للخوارزمي، منه نسخة في ألمانيا (ق/ ١١ - ٩٥ب)، ولدينا نسخة

(١) (١٨٠٣/٢).

(٢) (١٧٢٥/٢).

(٣) (١٧٩٨/٢).

منه .

٦ - شرح برهان الدين البلغاري .

ذكره في «الكشف»^(١)، وذكر أوله: «الحمد لله الواجب أبدع بقدرته . . .» وسماه: «معارك الفحول شرح الفصول» لكن بدايته لا تتوافق مع الشرح السابق رقم (٤)، فلعله غيره .

٧ - «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) وتقدم الكلام عليه مفصلاً (ص / ٢٤-٣٣) .

رابعاً: نُسخه :

للكتاب نسخ عديدة في المكتبات^(٢)، استطعنا الحصول على واحدةٍ منها، وهي في مكتبة رئيس الكتاب بإستانبول برقم [١٢٠٣] (ق/١أ - ١١/أ)، وهي نسخة جيدة مقابلة نادرة الغلط، لعلها من منسوخات القرن الثامن، استفدنا منها فائدة كبيرة في تقويم النصوص المقتبسة منها في «التنبيه» .

(١) (١٢٧٢/٢) .

(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» (١٢٨/٩) .

خامساً: وصف النسخة الخطية

هذا الكتاب له نسخة خطية فريدة، محفوظة في مكتبة رضا رامفور بالهند برقم [٢١٧٠]، تقع في (٣٢٥ صفحة)، في كل صفحة (٢٧) سطرًا، في كل سطر نحو (١١) كلمة.

وهي قديمة النسخ إذ كتبت سنة ٧٥٩، إلا أن الناسخ لم يذكر اسمه، جاء في آخرها: «آخر الكتاب، والحمد لله الملك الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وافق الفراغ منه العشرون من شهر المحرم سنة تسع وخمسين وسبعمائة، الحمد لله رب العالمين».

والنسخة خطها نسخي جميل. لكن يبدو أن الناسخ لم يكن من أهل العلم؛ لأنه في كثير من المواضع كان يرسم الكلمة رسمًا دون تبين ما هي. يدل عليه أنه كان يرسم الكلمة الواحدة برسمين في صفحة واحدة، بحسب ما يظهر له من النسخة الأم، لذلك وقع في النسخة تصحيفات ليست بالقليلة صعبت من مهمة الوصول إلى نص سليم خال من الأخطاء.

ومما يلاحظ - أيضًا - وجود عدة سقوط في النسخة وهو ناتج عن انتقال النظر في الغالب، ظهر لنا ذلك عن طريقين:

أحدهما: أن ينقل المصنف نصًا طويلًا من «الفصول» ليرد عليه، ويكون في النص سقط ما، ثم يعيد النص مفضلًا ليرد على كل فقرة منه، فيظهر النص كاملًا في الموضع الثاني من النقل، ويشهد لصحة

هذه الزيادة ما يوجد في متن «الفصول» المخطوط .

وثانيهما: أن يظهر السقط بالمقابلة مع متن «الفصول» فقط؛ لأن المصنف لم يُعد النصّ مرة أخرى . وكذلك بالمقابلة بالنص الذي نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» حيث ظهر في نسختنا أكثر من سقط، مما زاد من تخوّفنا من احتمال وجود سقوط كثيرة في الكتاب!

فهذه المواضع استطعنا إكمال الخلل الواقع فيها، لكن بقيت مواضع يبدو النص فيها ناقصاً أو غير مستقيم، فيتعذر حينئذٍ تقدير الكلام الساقط أو تقدير صحة النص . . فهنا نشير إلى احتمال وجود سقطٍ ما، كما في (ص/ ٣٧١، ٣٨، ٣٨٩).

كما أن الناسخ نفسه قد ترك بياضاً في مواضع يبدو أنها كانت كذلك في الأصل المنقول منه كما في (ص/ ٨٦، ١٠٤، ١٢٨، ١٥٥، ٢٧٣) وقد يكتب قبالتها: «بياض»، ومع أن الناسخ قد استدرك بعض السقط بإلحاقات في هوامش النسخة، إلا أن هذا لا يدل على أنه قد قابلها بمقابلة جيدة، وإلا لاستدرك كثيراً من السقط الحاصل، وربما أن نسخته التي ينقل منها كان فيها سقط ما . وربما كانت سيئة الخط .

ونُنبّه هنا إلى أمرين مهمين:

١ - وقع في النسخة خَرْمٌ في أولها ذهبَ بمقدمة الكتاب وبداية الرد على صاحب «الفصول»، وهذا الخرم قدرناه بنحو عشر ورقات، يدل على ذلك أن الناسخ قد قسم النسخة إلى أجزاء كل جزء عشر ورقات يشير إلى ذلك في الركن الأيسر من كل جزء، وقد وجدناه كتب

على أول ورقة من النسخة: «الجزء الثاني»، فدل على أن الساقط من الكتاب جزء واحد.

وقد فقدنا بهذا السقط فوائد جمة كورقة العنوان، ومقدمة المؤلف، وردّ المصنف على أول «الفصول»، لكنّ من تيسير الله تعالى وحفظه لتراث هذا الإمام أن حَفِظَ لنا مقدمة المؤلف كاملة في كتاب تلميذه الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (٧٤٤) في ترجمة شيخه، المطبوع باسم «العقود الدرية»: (ص/ ٢٩ - ٣٥) ففي أثناء سرده لمؤلفات شيخه ذكر هذا الكتاب وأثنى عليه ثم قال: «قال في خطبته» وساقها بتمامها، ثم قال: «انتهت خطبة هذا الكتاب».

٢ - الأمر الآخر هو أن النسخة قد أصابتها رطوبة في طرفها الأيسر وأسفلها. أدّى ذلك إلى التصاق أوراق الكتاب ببعضها في مكان البلل، وعند محاولة تخليص الأوراق من الالتصاق لصيانة النسخة تشوشت كثير من الكلمات، في أطراف الكتاب بمعدّل كلمتين، وفي أسفله نحو سطرين، ويتفاوت هذا الطمس والتشويه؛ فمنه ما يمكن قراءته بيسر، ومنه ما يحتاج إلى مزيد تأمل، ومنه ما أبقى بعض آثار الكلمة، ومنه ما طُمِسَ تمامًا - وهو قليل -، وفي النماذج المرفقة ما يبيّن ذلك.

سادسًا: منهج التحقيق

كان الهدف الذي نصبو إليه - دائمًا - هو إخراج الكتاب كما تركه مؤلفه، أو على الأقل كما وصلنا، سالمًا من الغلط أو السقط، إلا أنه قد اعترض ذلك الهدف بعضُ العوائق، وبرزت هذه المرة في:

١ - وُعُورَة موضوع الكتاب، إذ هو في الجدل على طريقة المتكلمين، وفي عباراتهم ما فيها من الغموض والإلغاز، والتراكيب العسرة المغلقة.

٢ - انضاف إلى ذلك أننا لم نقف إلا على نسخة واحدة للكتاب، والاعتماد على نسخة واحدة مزلةٌ قَدَم في كثير من الأحيان، مهما كانت النسخة جيدة ومعتمدة وموثقة، فكيف إذا كانت - كما هو الحال هنا - أقل من هذا الوصف بكثير.

٣ - ومنها - أيضًا - ما شرحناه فيما تقدم من وجود طَمَس في أسفل كل صفحة بمقدار سطرين، وكذلك في أطراف كل صفحة بمقدار كلمتين، وقد أخذ منا قراءة هذه المواضع جهدًا ليس بالقليل، فَوَفَّقْنَا في أكثرها - بحمد الله تعالى - وبقي منها بقيَّة؛ منها ما اجتهدنا في قراءته فأثبتناه على الاحتمال، ومنها - وهو قليل - ما تعسَّرت قراءته وتقديره فتركناه بياضًا وأشرنا إليه بثلاث نقاط، وأشرنا في الهامش إلى ما يحتمل أن يكون، أو إلى وجود كلمة أو كلمات عَسَّرت قراءتها.

فاستعنا بالله في نسخ الكتاب والتأني في قراءته، فأثبتنا ما في النسخة كما وصلتنا إلا فيما ظهر فيه التحريف أو النقص ظهورًا لا

إشكال فيه، فحينئذٍ نصلح النص ونكمل النقص مع الإشارة إلى ذلك في الحواشي.

أما نصوص «الفصول» التي نقلها الشيخ كاملة في غضون الكتاب فقارئاًها بنسخة «الفصول» التي حصلنا عليها، وهي نسخة جيدة صحيحة نادرة الغلط - كما سبق وصفها - إلا أننا جعلنا الأصل في إثبات النص لما ساقه المصنّف مع الإشارة إلى الاختلافات في الهوامش، إلا ما نتبين خطأه أو سقوطه، فإننا نغيّره أو نضيفه مع الإشارة إلى كل ذلك.

كما وقع في النسخة خرم من أولها بنحو عشر ورقات - شرحناه فيما سبق - أكملنا بعضه بما حفظه لنا الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه في ترجمة شيخ الإسلام وهو يمثل خطبة الكتاب، فأثبتناها من هناك، ولم نعتمد على طبعة كتاب العقود بل اعتمدنا على أكثر من نسخة خطية جيدة أصلحت كثيراً من التحريف الواقع في المطبوعة.

وكان من شأننا أن جعلنا متن «الفصول» الذي يسوقه الشيخ للرد عليه بين قوسين كبيرين () بخط أئخن، وعند سياق الشيخ له مرة أخرى للرد المفصّل نجعله بين قوسين مزدوجين صغيرين « » بخط عادي، ونشير في الموضع الأول فقط إلى مكان النص من «الفصول» المخطوط.

وقد تمكّننا من الحصول على ثلاثة شروح «للفصول» (كما سبق ذكرها ص/ ٤٢ - ٤٤) أحلنا إليها عند بداية كل فصل جديد، تيسيراً على من أراد المقارنة بين هذه الشروح.

أما نص الكتاب فقد خدمناه بما أوضحناه في غير موضع .

وفي آخر الكتاب ألحقنا نص كتاب «الفصول» كاملاً لمن أراد أن يقف عليه، وكان اعتمادنا في إثبات نصه على مخطوطة الكتاب، وأثبتنا الفروق المهمة بينها وبين ما ساقه الشيخ في الهوامش، كما أثبتنا في بداية كل فصلٍ موضع الرد عليه من كتاب «التنبيه» .

ثم أتبعنا الكتاب بفهارس مفصلة بنوعها اللفظية والعلمية .
والحمد لله وحده .

نماذج من النسخ

فلا بد من العلم بالحق في قوله صلى الله عليه وسلم اذ امر ان زيادة الاموال
تقدر في سبيله الفقير اذا لاما له فاقولوا بغير ذلك دون القسمة
او الملاءمة كقولهم وهذا الحديث بهذا اللفظ لا اصل له ولا يعرف في شرح
كتاب الحد في رتبة المستحقين وتقديرهم كما تعدد الفقهاء الاجماع على
ان الفقير غير مراد منه فلا يصح الاستدلال به على الوجوب على الفقير
وقد تعدد الاجماع على ان المراد به الاموال الزكوية قدرها وتوابعها من
ما حوى ذلك فلا يكون من غير ذلك ما خلا فيه فان قيل
هو مراد على هذا التقدير وهو التقدير المرجح على المدبر لا يجر الزيادة
على هذا التقدير لان من لم يصح بين المدبر والفقير فيقول ان الفقر المعتبر
للزكاة في احدهما موجب للزكاة في الاخر فلو كان التوجه على المدبر
سواء كان الوجوب على الفقير مراداً أم لا فيكون الوجه في
معناه ان الشارح اراد به بكلامه وهذا امر قد استقر وثبت فلا يكون المراد
مراده غير مراد له ولا ما ليس مراد له مراد له ومحرج قلنا قطعاً ان التقدير
ليس مراد فلا يمكن الاستدلال على وقوع الارادة بعين ذلك بكونه حائراً
الارادة او يكون اللفظ عاماً له او بغير ذلك من الادلة لان ما ليس بواقع لا يفتقر
الى دليلى محققاً على وقوعه نعم الذي يمكن ان يقال لوجوبه على المدبر ان
يكون الفقير من اجزائه ان الشارح اراد بالارادة يزول عن عينه
التقدير فعل محض للارادة عمله فيحتاج ان يستدل بالارادة التقدير
يزول على هذا التقدير ويجوز فيحتاج الى التوضيح فقد استدل بالارادة
الادلة العامة لانه قد علمنا ان الفقير ليس مراد من النص فدعوى انه عليه على تقدير
يحتاج الى دليل يثبت من ذلك التقدير فلو قال هو جائز لا ارادة على
ذلك التقدير فلا ينافي ذلك التقدير بل انما هو جائز لا ارادة
الارادة تقضي الارادة في قوله تعالى ولو سلمنا له ان جواز الارادة
ارادة فانما تقتضيه اذ انما لا يتجاوزها ينافي نفسه لاجراء اما انما جائز
ارادة على تقدير غير واقع للفقير من جوارحه فهو مراد او غيره الزيادة
في تقديره ليس بواقع في تقديره ولا يجوز كون الفقير مراداً بتقدير الزيادة
على المدبر اذا هو جائز لا ارادة في تقديره فلو كان معلوماً ان ما هو المذكور في

الواقعة انما هي عين اول مسلم والامر لا اسم في ذلك وعدم موجبه كل منها ليس ثابتاً
في ذلك لا يتغير فليس عند العذر يجوز ان يكون من الامور الواقعة وان عنت على تقدير اجتماع ذلك
في الامور الواقعة فليس في حجة الامور الواقعة في نفس الاستصحابه فاما ذلك التقدير في ذلك التقدير
وهو الضمان على الواقع ان يكون ممكناً وحاظاً ان يكون ممكناً وان كان ممكناً او بعد ذلك
الامر في ذاته في نفس الامر على تقدير صحيح او معدوم وذلك انه لا يمكن في ذلك التقدير
في ذلك في نفس الامر في الخارج والفرق من جهة الاستصحابه في حق الحقائق الخارجيه فانها
المعجزه في حقها في الزمان كما هو واقع في الطرفين الثاني في اقتضائه قوله وعدم موجبه ان
تدبر الامر انما على ذلك التقدير فلذلك لا ينشئ وعندنا انه لا يمكن ذلك التقدير هو تقدير وقوع
الامور الواقعة او تقدير الاضمار اليها من الامور الواقعة عدم موجبه عند ذلك التقدير
هذا التقدير ثابتاً على تقدير وقوع الامور الواقعة او ثبوت يجوز ان يكون عدم اجتماعها في
الواقعة فلا يجوز نفيه على ذلك التقدير فان قيل قد رضينا بثبوت احد ما مع حمله الامور
فتساوينا ان يكون الاجتماع معدوماً في نفس الامر فيكون قد فرض وجودها معدوم على تقدير
وقوع الواقع ومعناه تقدير وجود المعدوم على تقدير عدمه وتقدير وجوده على تقدير عدمه تقدير
الجمع بين التقدير وهو تقدير كمال واذا كان تقديره ممكناً فان الامر عليه حكم بمنع وهو
احد ما وعدم موجبه لا تدور في حيز الاجتماع على تقدير عدمها فيكون الموجبه موجوده معدومه
يصح دعوى وجودها دون عدمها في ذلك التقدير وجودها وايضا ذلك انما لرضينا اجتماع السواد
والبياض من جهة حمله الامور الواقعة لثبات هذا الاجتماع واقفاً على ذلك التقدير وجملة الامور
الواقعه في نفس الامر واقعة على ذلك التقدير فلو قيل عدم اجتماع السواد والبياض ليس واقفاً على ذلك
التقدير للزمان لا يكون عدم اجتماعهما واقفاً في نفس الامر فيكون اجتماعهما هو الواقع وهذا
وما نادى لا اجتماعهما مع الامور الواقعة اجتماعهما مع عدم اجتماعهما لان عدم اجتماعهما في
الواقعة فالقدير لو فرضنا ما يجمع مع عدم كونها مجتمعة في حيزها لا ينافي عدم اجتماعها لعدم
على ذلك التقدير لان فرض اجتماع البقيصين ليس ثبوت كل من البقيصين لكنه فرض مجال الطرفين انهما
لا ينافيه ان يقال قوله عدم موجبه احدهما ليس ثابتاً على ذلك التقدير اي في جميع الاحتمال
منه لعدم ما الامور الواقعة او تجزئ تقدير الاضمار الموجبه الى الامور الواقعة ان عينت
فلا ينافي ان الامور الواقعة عندنا تقدير العدم او يجوز ان يكون من الامور الواقعة او لا ينافي ليس

...وان عرفت على تقدير انصاف الموجهة الى الامور الواضحة اعمل فليس لك ان تصدق
...الامر بغيره ليس لنا انما على تقدير ان لا يظلم الحق ولا امر كانه وذلك لا يصدق
...الواقعة وتقدر انصاف المدعى ان يثاب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

الملك الوهاب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لا اقول المذبح منه العزرون من شهر الحرام سبع وعشرين وثمانماية

الحمد لله رب العالمين

نام الله الذي استلهم
 بوجوده ورواه الناس والديلمون بلواج سواد شعرونه جميعين
 وهو ووالدهم والامهات من المصنفات ويقدمه سائر الهيا
 هذه من اسما لى الاوائل يقربها العوال قتلان بلورد بلطريق
 وكما هو والاذخر عليها غير انه اذا استوجب به قنعة الدليل على ما
 رعا. فاله هم اما ان لا يساعد منه بلطريق منع في مقدار
 نظري المناقضة ولم يمنع المقدمة باسم علم مسارح وفيه
 ثم غصب لا لتفقد الله في اصطلاح احد ينظرون كان سموها
 عند البعض واما ان يساعد في الدليل فهو يدور عليه واستدل
 بالدليل على خلافه قال به المعلقونه به غير منع فيه ^{بخاصة}
 هي المعايير على سبيل المنفعة ثم الدليل موزون ثم العلم
 العلم بوجود المدلول نقليا كان او عقلي وقد ذكر معنى الدليل
 ما لوجود النظر اليه نقل على الطريق موزون واستدل
 ان سبيل الذهن من الاثر الى الموتر كما ذكره في كتابه واستدل
 على العكس في ^{الكتاب} وهو منع كقول المذوم
 الا عند حقير اللزم والملاك فيهم لا يفسر وجوده في وجود المذوم
 وبما هو وجود المذوم ثم اللزم وقد يكون شانه. مسه في المذوم
 كما هو ان بالنسبة الى الانسان وقد يكون مسه. وكما هو في
 الانسان ولا يمكن ان يكون خاصا وان لم يتم نحو المذوم بدون

انها من الطرفين معنيين

وقد سلم في الجماع المركب وسواء بعاب لوهاز كلح التبر
 الصغير ولما هازنكاح المبكر المالفه لان الاجراء منقده على
 اسفاه هذا المجموع وهو الخوازم منها مع الخوارزمه على السراجل ف
 في القولين اساق على بظلم قولنا كما في النظائر ولتنت قال
 المجموع مع مجموع الاجراء ضروره محتوا الخوازم عندكم في تلك
 وعندنا في هذه الصورة فنقول ما ذكرتم معارضه مثله حلك ا
 ما ذكرنا لانا نسمك بقولك واحد من المحتمل بن على اسفاه المجموع
 فضلم والاستصها على نوعه اذ يسمي الاستصها ب
 الحال كما يقال كان فيتم مثاله في حله المنفرد عدم وجود
 الكفاره عليه في الماضي من الزمان ما يوجد العدم في هذا الزمان
 او في سائر الازمان او يقال العدم مجموع احد الزمانين
 فوجدت في مجموع الحال او في سائر الازمان والا يوجد في زمان لم
 يجمع ذلك الزمان بالذات العالم بالمعارض القطعي والمستطوع
 اصول الفقه ان الحال يصلح حجه للادع وانما ما كان على ما كان
 هو الايام والماضي هذا والتشائي اسفها الواقع كما يقال كان
 فيبقى على المعارف الحاضر وقد يقال في التمسك به للواقع واقع
 على هذا التقدير بان نفس الامر او على تقدير يدرجه في الامور الواقعه
 على ذلك التقدير وانا ما كان يكون واقعا على هذا التقدير والامر
 احدها السبب من الواقع او على ذلك التقدير والتشائي على
 بالصواب
 ثم الفصول والتدبير

الان ما عدل
التشائي على
هذا التقدير